

قرارات

مادة ٦ - لا يحصل رسم القيد من سبق تحصيله منهم باسم الجمعية المصرية للتريض .

الباب الثاني

الجمعية العمومية للنقابة

مادة ٧ - يكون انعقاد الجمعية العمومية خلال شهر مارس من كل عام في مقر النقابة ويجوز عقدها في مكان آخر بالقاهرة بقرار من مجلس النقابة وفي كلتا الحالتين يحضر أعضاء الجمعية بمكان انعقادها .

مادة ٨ - يكون لكل عضو مقيد بالنقابة ومسدد اشتراكاته حتى نهاية ديسمبر من العام السابق الحق في حضور الجمعية العمومية، وتعد النقابة كشفا سنويا بأسماء من لهم الحق في حضور الجمعية العمومية وفقا لحكم المادة (١١) من القانون .

٩ - توضع صورة من الكشف المبين بالمادة السابقة بمقر انعقاد الجمعية العمومية للتوقيع عليه من الأعضاء قبل افتتاح الجلسة ويقوم سكرتير النقابة بعد إعلان افتتاح الجلسة بالتأكد من عدد الحاضرين ، وإعلان صحة الاجتماع من عدمه ، وتبدأ الجلسة بتلاوة محضر الجلسة السابقة ، ثم التصديق عليه ثم تناقش الجمعية العمومية جدول الأعمال .

مادة ١٠ - يؤخذ الرأي على كل اقتراح قدم في الموعد للقانون ويثبت القرار الذي اتخذ سواء بالرفض أو الموافقة مع ملاحظة إعطاء المقدم للاقتراح الحق في شرح اقتراحه .

مادة ١١ - يتولى سكرتير النقابة أعمال السكرتارية في الجمعية . ويتولى محاضر الاجتماع المتعددة في مجلس يخصص لهذا الغرض ، وتوقع المحاضر من رئيس الجمعية العمومية ويعرض أمين الصندوق على الجمعية مجلس النقابة بشأن حسابات النقابة وصندوق المعاشات والإعانات .

مادة ١٢ - رأس التقيب اجتماعات الجمعية العمومية ويعطى الكا وياخذ الأصوات ولا يجوز لأى عضو التكلم قبل أن يؤذن ذلك ، وفي جميع المسائل التي تناقشها الجمعية العمومية وتعلن القرارات في نهاية الاجتماع .

مادة ١٣ - تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة لأراء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي منه التقيب .

مادة ١٤ - تعتمد الجمعية العمومية محضر الاجتماع السابق ويبحث أعمال النقابة وصندوق المعاشات والإعانات في السنة المنتهية وتعتمد الحسابات الختامية والمالية المنتهية بعد الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات .

مادة ١٥ - تنتخب الجمعية العمومية التقيب وأعضاء مجلس النقابة ، وباقي الأعضاء المكلفين للمجلس على مستوى الجمهورية .

مادة ١٦ - تخصص الجمعية العمومية غير العادية بما يأتي :
أولا : النظر في الموضوعات التي تضمنها طلب عقد الجمعية العمومية الغير عادية .

ثانيا : سحب الثقة من مجلس النقابة أو أحد الأعضاء .

وزارة الصحة

قرار رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٧٨

باصطناع النظام الداخلي لنقابة مهنة التريض

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء مهنة التريض ؛
وعلى موافقة الجمعية العمومية لنقابة مهنة التريض بجلسته ١٩٧٨/٢/٣١
على مشروع النظام الداخلي للنقابة ؛
وبناء على ما إرتأه مجلس النوبة ؛

قرر :

مادة ١ - يعمل بالنظام الداخلي لنقابة مهنة التريض المرفق بهذا القرار .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

تحريرا في ٢٧ رجب سنة ١٣٩٨ (٢ برية ١١٧٨)

أ . د . ابراهيم بدران

النظام الداخلي

لنقابة مهنة التريض

الباب الأول

في القيد

مادة ١ - تعد النقابة وفروعها عملا خاصا لكل شعبة من الشعب التي يتقرر إنشاؤها وفقا لأحكام المادة (٣٢) من القانون .

مادة ٢ - يعد مجلس النقابة استمارات لطلب القيد بالنقابة ، وتوزع هذه الاستمارات على الشبكات الفرعية بدون مقابل .

مادة ٣ - يكون طلب القيد مستوفيا للشروط الواردة بالمادة (٣) من القانون ، وأن يرفق بالطلب شهادة تثبت المؤهل الدراسي وثلاث صور فوتوغرافية ، ويؤدي رسم القيد المقرر بالقانون ، وكذا رسوم الاشتراك المستحقة ، وقرار معتمد بقبول تحصيل رسم الاشتراك على أقساط شهرية إذا كان من العاملين في الحكومة أو القطاع العام وفي حالة رفض طلب القيد يرد ما يكون قد سدد من اشتراكات ، ولا يرد رسم القيد وفقا لما نصت عليه المادة (٤) من القانون ، ويجوز رسم القيد لصالح صندوق المعاشات والإعانات .

مادة ٤ - تقدم طلبات القيد لسكرتارية النقابة العامة والنقابة الفرعية ، ويسلم الطالب ايصالا وهل سكرتارية النقابة عرض الطلبات المستوفاه على لجنة القيد في خلال أسبوع من تاريخ تقديمها .

مادة ٥ - تقوم الشبكات الفرعية بموافاة مجلس النقابة شهريا بكشف مبين به أسماء المقيدين - كل شعبة على حدة وذلك بعد فحص الطلبات بمعرفة اللجنة المشكلة بكل فرع .

ثلاث أعضاء لخريجي وخريجات مدارس مساعدات المرضات ،
ومساعدات المولدات .

ويتم الترشيح والانتخاب وفقا للقواعد المبينة بالباب السابع من النظام
الداخلي .

وفي حالة عدم تقدم مرشحين لأي شعبة من الشعب يختار مجلس النقابة
المنتخب ممثلين للشعبة ويمرض الأمر على أول جمعية عمومية .

مادة ٢٣ - مناقشات المجلس سرية وقراراته ملزمة لجميع الأعضاء
وحضور الجلسات قاصر على الأعضاء والمجلس أن يدعو من يرى الاستمانة
برأيه في أمر معين ويحضر مناقشة الموضوع المستدعى من أجله ، ولا يكون
له صوت معدود عند التصويت على الموضوع .

مادة ٢٤ - ينفذ مجلس النقابة قرارات الجمعية العمومية ولا يحق له
وقف أو تعطيل تنفيذها أو تعديلها إلا بعد الحصول على موافقة الجمعية
العمومية مقدما على ذلك .

مادة ٢٥ - يعد السكرتير في نهاية كل سنة بيان بمدد الاجتماعات التي
عقدتها المجلس وتاريخ كل اجتماع وعدد الأعضاء الحاضرين والغائبين
وعدد مرات الغياب لكل منهم وإثبات هذا البيان في التقرير السنوي للنقابة .

مادة ٢٦ - يبلغ رئيس النقابة الفرعية رئيس النقابة العامة بقرارات
الجمعية العمومية للقطاعات الفرعية ، وقرارات مجلس النقابة الفرعية خلال
تلايين يوما من صدور القرار والمجلس النقابة الاعتراض على أي من هذه
القرارات خلال ثلاثة شهور من وصول الأوراق إليه لمخالفته لقانون النقابة
أو النظام الداخلي أو لتعارضه للسياسة العامة للنقابة .

مادة ٢٧ - يصدر مجلس النقابة مجلة أو نشرة دورية تتضمن نشاط
النقابة وفرعها ومناجاة أعضاء النقابة من مسائل فنية أو عامة .

الباب الرابع

شعبة النقابة

مادة ٢٨ - تتكون النقابة من الشعب الآتية :

(١) شعبة خريجي المعاهد العليا للتدريب وما يعادلها والمعاهد الصحية
الفنية شعبة تمريض وما يعادلها ، وتضم العاملين والعاملات في مجال التدريس
بالمعاهد والمدارس والتمريض بالمستشفيات .

(٢) شعبة خريجات مدارس التمريض والتوليد بكليات طب الجامعات
والمستشفيات التابعة لوزارة الصحة (نظام قديم) وخريجي مدارس التمريض
نظام ثلاث سنوات وخريجي وخريجات المدارس الثانوية للتمريض ،
وتضم العاملين والعاملات في مجال التمريض والتدريس بمدى الحصول
على تخصص تدريس .

(٣) شعبة خريجي وخريجات مدارس مساعدات المرضات نظام سنة
ونصف ، ومساعدات المولدات نظام سنة ونصف .

الباب الثالث

مجلس النقابة

مادة ١٧ - يجتمع مجلس النقابة مرة على الأقل كل شهر ، ويجتمع
أيضا كلما دعت الضرورة لذلك ويوجه التقييد أو من ينوب عنه ، وفقا
لحكم المادة التالية الدعوة إلى الأعضاء قبل اجتماع المجلس بخمسة أيام على
الأقل وتكون مصحوبة بمحضر الاجتماع السابق وجدول الأعمال للسائل
المعروضة في الاجتماع الجديد ، وإذا كان الاجتماع بناء على طلب كتابي
مسبب قدمه عشرة من أعضاء المجلس ، فيحدد التقييد موعد الاجتماع خلال
أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب .

وفي كائنا الحالتين لا يجوز مناقشة المسائل غير الواردة في جدول الأعمال
ما لم يوافق أغلبية الحاضرين من أعضاء المجلس على ذلك .

مادة ١٨ - يرأس التقييد اجتماعات مجلس النقابة ، وعند غيابها
تكون الرئاسة لأكبر الوكيلين سنا وعند غيابها يتولى الرئاسة الوكيل الآخر
وعند غيابها يتولى الرئاسة أكبر الأعضاء سنا ويدير التقييد الاجتماع ويمطى
الكلمة ويأخذ الأصوات في جميع المسائل التي يناقشها المجلس وتعلن
القرارات في نهاية الاجتماع .

مادة ١٩ - تدون محاضر الجلسات بعد إقرارها في سجل خاص ويوقع
عليها من رئيس الجلسة والسكرتير وعند غياب السكرتير ينتدب مجلس النقابة
من بين أعضائه من يقوم بأعمال السكرتير في الاجتماع .

مادة ٢٠ - يعد سكرتير النقابة سجلا خاصا لإثبات حضور أعضاء
المجلس وغيابهم ويوقع الأعضاء في هذا السجل عند حضورهم كل اجتماع
ولا يعتبر اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء . ويكون من
بينهم التقييد أو من يقوم مقامه .

مادة ٢١ - يبدأ المجلس في نظر جدول الأعمال ، وتبدأ الجلسة
بالتحديد على محضر الجلسة السابقة ثم يناقش الأعضاء جدول الأعمال
بالترتيب الوارد به إلا إذا رأى المجلس غير ذلك ويثبت سكرتير الجلسة
ملخصا لما أبدى من آراء وما اتخذ من قرارات .

مادة ٢٢ - يتم انتخاب ممثلين لكل شعبة في مجلس النقابة وفقا لاعداد
الآتية :

خمسة أعضاء لشعبتي خريجي المعاهد العليا للتمريض وما يعادلها ، وخريجي
المعاهد الصحية الفنية وما يعادلها .

ثمانية عشر عضوا لشعبتي خريجات مدارس التمريض والتوليد الملحقه
بكليات طب الجامعات والمستشفيات التابعة لوزارة الصحة ، وخريجي
وخريجات مدارس التمريض نظام الثلاث سنوات وخريجي وخريجات
المدارس الفنية الثانوية للتمريض .

الباب الخامس

التقابات الفرعية

مادة ٢٩ - يكون إنشاء التقابات الفرعية في كل محافظة بقرار من مجلس النقابة بشرط الأيقل عدد أعضاء النقابة الفرعية عن ٤٠٠ عضو وإذا لم يتوافر هذا العدد في محافظة واحدة فتكون النقابة الفرعية من أكثر من محافظة متجاورة .

مادة ٣٠ - تعقد الجمعية العمومية للفروع خلال شهر فبراير من كل عام في مقر الفرع ويجوز عقدها في مكان آخر في دائرة اختصاصها بقرار من مجلس الفرع وفي كلتا الحالتين يخطر الأعضاء بمكان الانعقاد عند الدعوة بحضور الجمعية العمومية .

مادة ٣١ - تتبع الفروع في عقد جمعيتها العمومية الإجراءات الواردة في المواد ١٦، ١٧، ١٨، ١٩ من القانون .

مادة ٣٢ - ينتخب مجلس الفرع سنويا في أول اجتماع له من بين أعضائه وكيلين وسكرتيرا وأميناً للصندوق ، وينتخب كذلك ممثلي المجلس عن اللجان المختلفة .

مادة ٣٣ - يجتمع مجلس الفرع مرة كل شهر على الأقل بدعوة من النقيب أو من يحل محله وتكون الدعوة مصحوبة بحضور الاجتماع السابق لسجلدول الأعمال الجديد .

مادة ٣٤ - يتبع مجلس الفروع الإجراءات الواردة في المواد ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣ من هذه اللائحة .

مادة ٣٥ - تسولي الفروع تحصيل رسوم القيد والاشتراكات من الأعضاء الذين تضمهم كما تقوم بتأجيل المصالح والمؤسسات والهيئات والشركات وتوريد الأقساط المنصومة من الأعضاء لصالح النقابة في مواعيدها ، وإلى أن يتم تنفيذ حكم المادة التالية تودع الفروع رسوم القيد والاشتراكات الواردة باسم النقابة العامة وفي حسابها بالمصرف الذي يحدده مجلس النقابة في إخطار النقابة العامة ببيان قيمة المورد للبنك مع تحديد ما يخص كل من القيد والاشتراكات وحصيللة الدفعة التقابلية على حدة .

مادة ٣٦ - يجوز بقرار مجلس النقابة العامة أن تودع الفروع رسوم من أعضائها واشتراكاتهم في المصرف الذي يحدده مجلس الفرع ويفتح إليها بامم نقابة مهنة التمريض مع تحديد اسم الفرع ولا يجوز الصرف هذا الحساب إلا بتوقيع رئيس الفرع مع أمين الصندوق .

مادة ٣٧ - لا يجوز الصرف من أموال الفرع إلا طبقا لما يقرره مجلس الفرع ويكون الصرف لإدارة الفرع أو تحقيق أغراض النقابة .

مادة ٣٨ - لمجلس الفرع أن يقرر صرف ملفة مستديمة للسكرتير وللإنجاز ٣٠ جنيه للصرف منها في شئون الفرع وتستعاض كلما قاربت ليجاد بعد تقديم مستندات الصرف واعتمادها من أمين الصندوق .

مادة ٣٩ - تبدأ السنة المالية في أول يناير من كل عام وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة .

مادة ٤٠ - يعمل في نهاية كل سنة جرد سنوي بمعرفة لجان يشكلمها مجلس الفرع للقيام بحصر جميع أموال وممتلكات وموجودات الفرع ترسل صورته إلى النقابة العامة ويجوز لمجلس إدارة الفرع تعيين لجان لإجراء جرد جزئي أثناء العام .

مادة ٤١ - أمين الصندوق مسئول وحده أمام مجلس الفرع عن تنفيذ الميزانية وعن حسابات حركة النقد .

مادة ٤٢ - تعين الجمعية العمومية للنقابة الفرعية كل عام مراقبا للحسابات ، وتحدد مكافأته ويقدم تقريره السنوي لمجلس نقابة الفرع ، وتمتددة الجمعية العمومية في أول اجتماع لها ويكون له الحق في الاطلاع في أي وقت على مستندات الصرف وتقديم تقرير لمجلس الفرع .

الباب السادس

مالية النقابة

مادة ٤٣ - تتكون مالية النقابة من :

(١) رسوم القيد في جداول النقابة .

(٢) الاشتراكات السنوية التي يؤديها الأعضاء .

(٣) ارسوم التي تحصل على الشهادات والمستخرجات وطاقات المضوية التي تصدرها النقابة وتحدد بخمسة جنيهات من الشهادة لسائر الخارج ومائة مليم عن بطاقة المضوية .

(٤) حصيللة الدفعة الخاصة بالنقابة .

(٥) التبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس النقابة .

(٦) الإعانات التي تقدمها الحكومة .

(٧) رصيد النقابة لدى البنوك وفوائد الاستثمارات الأخرى .

(٨) جميع الموارد الأخرى التي يقرها مجلس النقابة .

مادة ٤٤ - تودع جميع الإيرادات بالمصرف الذي يحدده مجلس النقابة في خلال أسبوع على الأكثر من تحصيلها ولا يجوز الصرف من أموال النقابة إلا بتوقيع النقيب أو من يقوم مقامه وأمين الصندوق ويكون أمين الصندوق مسئولاً أمام مجلس النقابة عن حسابات وحركة النفود وإنذار من يتخلف عن سداد الاشتراك المقرر .

مادة ٤٥ - تصرف اسكرتير النقابة سلفة مؤقتة في حدود ١٠٠ جنيه للصرف منها في شئون النقابة على المسائل التي لا تحتل التأخير وتستعاض كلما قاربت ليجاد بعد تقديم مستندات الصرف واعتمادها من أمين الصندوق .

مادة ٥٤ - توضع كشوف الانتخاب في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر وتفض بمعرفة لجنة الانتخاب قبل بدء عملية الانتخاب ثم يسد بإجراء الاقتراع في الموعد المحدد ، وعند حلول موايد انتهاء الانتخابات تغلق الأبواب ولا تنتهي اللجنة من عملها إلا بعد انتهاء جميع الموجودين داخل مقر اللجنة من الإدلاء بأصواتهم .

مادة ٥٥ - ليس للعضو المقسط لالتزاماته حق حضور الانتخاب والجمعية العمومية إلا إذا كانت هذه الالتزامات تستوفى كاملة في نهاية شهر ديسمبر للسنة السابقة للانتخابات وانعقاد الجمعية العمومية ، ويعتبر العضو مسددا أيضا إذا تأخر ورود ثلاثة أقساط فقط على الأكثر من اشتراكه أو إذا قدم إقرارا معتمدا من الجهة التابع لها بأنها مستمرة في خصم الاشتراكات المستحقة عليه بصفة منتظمة ، وبصدد موافاة النقابة بها ، وتحفظ هذه الاقرارات ضمن مستندات النقابة .

مادة ٥٦ - على مجلس النقابة الفرعية أن يعد كشوفا بأسماء الأعضاء الذين لهم حق العضوية وحضور الجمعية العمومية من المسددين لاشتراكهم بصفة منتظمة وأن تكون من ثلاث صور ، إحداها للتوقيع عليها عند حضور الجمعية العمومية للفرع والثانية للتوقيع عليها أمام لجنة الانتخابات وتحفظ بالفرع والثالثة ترسل للنقابة العامة ليوقع عليها الأعضاء عند حضور الجمعية العمومية للنقابة .

مادة ٥٧ - تتولى لجنة الإشراف على انتخابات مجلس النقابة الفرعية تلقي الأصوات وفرزها وبجرد انتهاء عملية الفرز تعلن النتيجة ، وتبلغ بإشارة برقية للنقابة العامة موضحا بها عدد الأصوات الصحيحة التي اشتركت في الانتخاب وعدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها كل مرشح .

وتعد لجنة الإشراف على الانتخابات محضرا بعملية الانتخاب من ثلاث صور تثبت فيها إجراءاتها وعدد الأصوات التي اشتركت في عملية الانتخاب مع بيان الصحيح والباطل منها وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح ، ويوقع على هذا المحضر جميع أعضاء اللجنة وتودع بطاقات الانتخاب في مظروف يغلق بالشمع الأحمر ويوقع عليه جميع أعضاء اللجنة ، وترسل إحدى صور محضر عملية الانتخاب للنقابة العامة بالقاهرة .

مادة ٥٨ - لا يجوز لأي عضو أن يدلي بصوته إلا بعد إبراز البطاقة النقابية أو بطاقة تحقيق الشخصية أو العائلية ، ويجرى الاقتراع بالطريق السري .

الباب الثامن

صندوق المعاشات والإعانات

مادة ٥٩ - ينشأ بالنقابة صندوق للمعاشات والإعانات تكون له ميزانية مستقلة وحساب مستقل يكون مقره القاهرة ويقوم بترتيب معاشات وإعانات وفتيه أو دورية لأعضاء النقابة ولورثتهم طبقاً للأحكام المقررة في القانون وفي المواد التالية .

مادة ٤٦ - يجري في نهاية كل سنة جرد سنوي عام تحصر فيه أموال وممتلكات وموجودات النقابة ، يعين مجلس النقابة اللجنة التي تقوم بذلك ، وأن يعين لجنة لإجراء جرد جزئي أثناء العام .

مادة ٤٧ - يجوز لمجلس النقابة أن يقرر إعانات للفروع التي لا تمكنها مواردها المتاحة من تنفيذ أغراضها .

الباب السابع

في الانتخابات

مادة ٤٨ - يعلن مجلس إدارة النقابة عن مواعيد فتح باب الترشيح وإقفاله لمنصب النقيب وباقي الأعضاء المكلفين لمجلس إدارة النقابة ، ومواعيد الانتخابات في صيفين يوميتين وتعلق في دار النقابة وفي مقار النقابات الفرعية ، وذلك قبل موعد فتح باب الترشيح بخمسة عشر يوما على الأقل .

مادة ٤٩ - تقدم طلبات الترشيح للانتخابات على النموذج الخاص بذلك ويصرف من النقابة مقابل (٥٠٠ مليم) لكل نموذج مصحوبا بالتأمين وقدره (جنيهان) لا ترد إلا إذا حصل العضو على عشر أصوات الناخبين وترسل الطلبات للنقابة بخطاب موصى عليه أو تسلم باليد إلى سكرتير النقابة بموجب إيصال ويعد سجل خاص يثبت فيه أسماء طالبي الترشيح وتاريخ وصاعة تقديم طلباتهم .

مادة ٥٠ - تجرى الجمعية العمومية للنقابة إنتخاب النقيب وباقي الأعضاء المكلفين لمجلس النقابة في اجتماعها العادي .

مادة ٥١ - تشكل لجنة عامة على مستوى الجمهورية من ستة أعضاء يختارهم مجلس النقابة القائم من بين أعضائه للإشراف على الانتخابات ، وتعلن أسماء أعضائها قبل عملية الانتخاب . وتتولى لجنة الانتخابات تلقي الأصوات وفرزها وإعلان نتيجة الانتخاب وتحرر اللجنة محضرا بعملية الانتخاب من صورتين تثبت فيه إجراءات الانتخاب وعدد الأصوات الإجمالية التي اشتركت في عملية الانتخاب وبيان الصحيح منها والباطل وعدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها كل مرشح ويوقع على هذا المحضر جميع أعضاء اللجنة وتحفظ بطاقات الانتخاب في مظروف يغلق بالشمع الأحمر ويوقع عليه من جميع أعضاء اللجنة .

مادة ٥٢ - يشكل مجلس النقابة الفرعية لجنة للإشراف على الانتخابات من أربعة من أعضائه من غير المرشحين ويشكل مجلس النقابة العامة أول لجنة للإشراف على الانتخابات عند إنشاء الفرع .

مادة ٥٣ - تعد بطاقة الانتخاب مبينا بها أسماء المرشحين ومرتبة حسب ألقاب الهجائية وتعلن هذه الأسماء في لوحة الإعلانات بدار النقابة ومقار النقابات الفرعية .

مادة ٦٨ - يقدم طلب المعاش أو الإعانة من العضو أو من المستحقين عنه إلى لجنة الصندوق على النموذج المعد لذلك مصحوبا بالمستندات التي يقرها مجلس النقابة العامة بناء على مقترحات خبير المعاشات .

مادة ٦٩ - يصرف معاش شهري قدره ٥ جنيئات للعضو الذي أحيل على المعاش بعد بلوغه سن الستين بشرط أن يكون قد مضى على عضويته بالنقابة مدة لا تقل عن ٢٠ سنة مسددا رسم الاشتراك ، ما لم يكن قد أضحى منه بقرار من مجلس النقابة ويستمر المصروف سدادا لاشتراكات الشهرية طوال المدة التي يصرف له فيها المعاش .

مادة ٧٠ - يصرف للمعضوق قبل بلوغه سن الستين إعانة شهرية قدرها ٥ جنيئات في حالة العجز الصحي الكامل والثابت بقرار من القومسيون الطبي وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد و يشترط أن يكون تاريخ قيده بالنقابة سابقا على إصابته بالعجز لمدة سنة على الأقل وأن يكون قد سدد الاشتراك السنوي المستحق عليه منذ قيد اسمه في النقابة بشرط ألا يجاوز مجموع المعاش الحكومي ومعاش النقابة سابق ما كان يتقاضاه من جهة عمله ويعنى العضو في هذه الحالة من دفع الاشتراك الشهري .

مادة ٧١ - يصرف المعاش الشهري المقرر بالمادة (٦٩) للمستحقين عن العضو الذي توفي أثناء الخدمة و يشترط أن يكون مسددا لاشتراكات المستحقة عليه حتى السنة السابعة على وفاته و يوزع المعاش على المستحقين وفقا للقواعد المقررة في قانون معاشات العاملين المدنيين بالدولة .

مادة ٧٢ - تصرف الإعانة أو المعاش للمعضو إذا كان قائما يسددا لاشتراكاته المستحقة حتى نهاية الشهر السابق على تقديم الطلب و يصرف المعاش لورثة العضو ، إذا كان العضو المورث قد أضحى من سداد جزئه الاشتراكات كلها أو بعضها بقرار سابق من مجلس النقابة .

مادة ٧٣ - تكون المطالبة بالمعاش خلال سنتين على الأكثر من تاريخ الوفاة والإسقاط الحق في المعاش .

مادة ٧٤ - تصرف المعاشات أو الإعانات بعد إقرارها من مجلس النقابة اختيارا من الشهر التالي لتقديم الطلب ولا يصرف متجمدا جزئيا لمدة تزيد على ستة أشهر .

مادة ٧٥ - يستمر صرف معاش الشيخوخة مدى الحياة ، وتصرف إعانات العجز لمدة سنة يجوز تجديدها بقرار من مجلس النقابة ، أما معاشات الورثة ، فتصرف لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد على أن يقدم المستحق سنويا ما يفيد استمرار استحقاقه في المعاش .

مادة ٧٦ - يوقف صرف معاش الأرملة إذا تزوجت كما يوقف معاش البنت إذا تزوجت أو توظفت كما يوقف معاش الابن إذا التحق بعمل أو بلغ سن ٢١ سنة إلا إذا كان لا يزال طالبا منتظما في دراسته في إحدى الجامعات أو المعاهد العليا . فحينئذ يستمر صرف المعاش له حتى تخرجه أو بلوغه من السادسة والعشرين .

مادة ٦٠ - تدير صندوق المعاشات والإعانات لجنة برئاسة أكبر أمين منا وعضوين من أعضاء المجلس ينتخبهم المجلس لمدة سنة على أن ن منهما أمين الصندوق و يمين المجلس عضوا من خارجه في هذه اللجنة من ذوي الخبرة في قوانين المعاشات للاستعانة به في قواعد الصرف ينفي تقديمه من مستندات ، وتجتمع اللجنة مرة كل شهر كما تجتمع في وقت آخر كلما رأى رئيس اللجنة ضرورة لاجتماعها أو قدم إليه طلبا من أحد الأعضاء ، وتوجه الدعوة إلى الاجتماع من رئيس اللجنة الموعد بمائتي وأربعين ساعة على الأقل و يجب أن تتضمن الدعوة دلالات الأهمال المعروضة في الاجتماع .

مادة ٦١ - تعرض على هذه اللجنة طلبات صرف المعاشات والإعانات استمها وتقديم توصيات بشأنها إلى مجلس النقابة خلال ثلاثين يوما على أكثر من تاريخ تقديم الطلب ولا تكون قرارات اللجنة نافذة إلا بعد تصديق المجلس عليها .

مادة ٦٢ - تنتخب لجنة الصندوق في أول اجتماع لها أمينا للجنة يدير بأعمال السكرتارية في اجتماعات اللجنة وتسجيل محاضر الاجتماع بعدئذها من مجلس النقابة في سجل مخصوص لهذا الغرض ، ويوقع الرئيس هذه المحاضر ، وعند غياب الأمين تنتدب اللجنة من بين أعضائها يقوم بأعمال السكرتارية في هذا الاجتماع .

مادة ٦٣ - يختص التقييد وأمين الصندوق بالتوقيع على أوامر صرف والشيكات والإيداع في حساب صندوق المعاشات والإعانات لا يجوز الصرف إلا بتوقيعها معا بناء على قرارات لجنة الصندوق تصدق عليها من مجلس النقابة وعند غياب أحدهما يوقع بدلًا منه الوكيل الذي يعينه المجلس لهذا الغرض .

مادة ٦٤ - تودع أموال الصندوق في حساب خاص في أحد المصارف في عينها مجلس النقابة وتستثمر أمواله في الأوجه المأمونة الربح التي يقرها مجلس النقابة .

مادة ٦٥ - تبدأ السنة المالية لصندوق المعاشات والإعانات من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة :

مادة ٦٦ - تتولى لجنة الصندوق مع خبير المعاشات إعداد مشروع ميزانية والحساب الختامي للصندوق في السنة المالية المنتهية والميزانية التقديرية للسنة الجديدة ، وعرضهما على مجلس النقابة على الجمعية العمومية للنقابة في اجتماعها العادي و يجب ألا تتجاوز المصروفات في الميزانية مقدار ٨٠٪ من أموال الصندوق ويخصص الباقي لسد العجز الطارئ في ميزانية المعاشات والإعانات .

مادة ٦٧ - تمد لجنة الصندوق نماذج لطلبات المعاشات والإعانات والقروض .

مادة ٨٣ - تصرف منحة للعضو مقدارها ٢٥ جنيها عند الحج والعمرة أو زيارة الأماكن المقدسة مرة واحدة طوال مدة العضوية على أن يكون قد مضى على عضويته في النقابة مدة لا تقل عن خمس سنوات، وأن يكون مسددا للاشتراكات المقررة .

مادة ٨٤ - تصرف للعضو منحة مقدارها ١٠ جنيهات في حالة وفاة الزوج أو الأبن أو الأب أو الأم ، على أن يقدم الطلب خلال شهرين من الوفاة مرفقا به ما يثبت الوفاة وإلا سقط الحق في المطالبة .

مادة ٨٥ - يقام حفل لتكريم الممرضات المتأهلات كل عام في شهر مايو من كل سنة توزع فيه الجوائز عن الممرضات المتأهلات على مستوى الجمهورية .

مادة ٨٦ - تقوم النقابة بإصدار مجلة الممرضة وهي مجلة طبية ثقافية لسان حال الممرضات في الجمهورية مهمتها رفع مستواهن العلمي والمهني .

مادة ٨٧ - لا يجوز الجمع بين المعاش النقابي والإعانة الشهرية أو الوظيفية .

مادة ٨٨ - على لجنة الصندوق أن تستوثق في قرارات دورية من وجود أصحاب المعاش أو الإعانة على قيد الحياة ومن عدم زواج الأراامل أو البنات كما لها الحق في طلب الأوراق والمستندات التي تلزم لها لبحث الحالات المعروضة عليها ، وعلى الأعضاء أو الأسر المنتفعين بالإعانة أو المعاش إخطار النقابة عن أي تغيير في حالتهم الاجتماعية لتعديل الإعانة أو المعاش في ضوءها ، ولا اعتبروا مسئولين عن سداد ما صرف دون وجه حق .

مادة ٨٩ - يجوز لمجلس النقابة إعادة النظر في الأسس التي تقوم عليها صرف المعاشات لتحسين قيمتها وقواعد صرفها ، وتوسيع فوائدها وذلك إذا تيسر للمجلس أن ميزانية الصندوق تسمح بذلك أو إذا أمكن تدير وسائل تمويل جديدة تدعم ميزانية الصندوق . كما يجوز لمجلس النقابة النظر في تخفيض قيمة المعاش أو إيقاف صرفه وفقا لحالة الصندوق وميزانيته .

مادة ٩٠ - تتسبب البيانات التي تقدم عن حالة العضو المالية أو الاجتماعية سرية ولا يجوز إذاعتها .

مادة ٩١ - يعمل بهذا النظام الداخلي من تاريخ نشره بالوقائع المصرية .

مادة ٧٧ - تصرف لأسرة العضو المتوفى مصاريف جنازة قدرها ٢٥ جنيها ما لم يكن تأخر العضو في سداد الاشتراكات لمدة أكثر من سنة سابقة على الوفاة ، ويسقط الحق إذا مر على الوفاة ستة أشهر ولم تتقدم الأسرة بطلب الصرف .

مادة ٧٨ - تصرف إعانة علاج للعضو الإسهام في نفقات إجراء العمليات الجراحية وأجور إقامة والعلاج . والأدوية داخل المستشفيات الحكومية بما يوازي ٢٥٪ من النفقات المقررة للمستشفى الحكومي ، ولا يزيد مجموع ما تتحمله النقابة للعضو على ٤٠ جنيها ، ويصرف المبلغ للورثة في حالة وفاة العضو ، ويشترط أن يكون العضو مسددا للاشتراكات لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ، ويقدم طلب الصرف خلال شهرين من تاريخ الخروج من المستشفى أو الوفاة وإلا سقط الحق في المطالبة بها ولا تسهم النقابة في أجور الكشف والعلاج والأشعة والتحليل خارج للمستشفيات .

مادة ٧٩ - تصرف للأعضاء قروض بدون فوائد بما لا يجاوز مرتب أو معاش شهرين بمحد أقصى ٨٠ جنيها لأسباب يقرها مجلس النقابة ، ويقدم الطلب على الاستمارة المعدة لذلك والتي سيوضح بها ضمان السداد ذاته ، ولا يصرف قرض آخر إلا بعد مضي سنة على الأقل من سداد القروض السابقة .

مادة ٨٠ - تسهم النقابة في نفقات دراسة أية لغة أجنبية للتقوية بمقدار خمسين في المائة في معهد معترف به ويجوز تكرار ذلك لمدة ثلاث دراسات متتالية بنجاح . ويقدم الطلب خلال شهرين من نهاية كل دورة .

مادة ٨١ - تصرف إعانة مرضية للعضو توازي ٥٠٪ من الجزء المستقطع من المرتب بسبب المرض بعد سنتين من بداية الخصم بمحد أقصى خمسة جنيهات ، بعد تقديم المستندات التي تثبت ذلك لمجلس النقابة .

مادة ٨٢ - تصرف منحة للعضو في حالة الوضع لأول مرة قدرها خمسة جنيهات بشرط أن يقدم الطلب خلال شهر من حدوث الوضع مرفقا به شهادة الميلاد وإقرار مصدق عليه من جهة العمل بأنه المولود لأول ، أو بتقديم بطاقة الوالد العائلية على أن يكون قد مضى على اشتراكه في صندوق على الأقل .